

٢٣ - تطلب من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب المصالح الاقتصادية الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين . وفيما يتعلق بناميبيا ، بما تقدمه هذه المصالح من دعم لنظام الأقاليم العنصري في جنوب إفريقيا :

٢٤ - تناشد وسائل الإعلام الجاهيري والمقابات والمنظفات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، تنسيق ومضاعفة جهودهم لتبني الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب إفريقيا القائم على الفصل العنصري . والعمل من أجل فرض جزاءات اقتصادية وغيرها على ذلك النظام . ومن أجل تشجيع سياسة التجريد المنهجي والمحققى من الاستئثار في الشركات المعاملة مع جنوب إفريقيا :

٢٥ - تقرر أن تواصل عن كثب رصد الحالة فيسائر الأقاليم المستعمرة ، لكي تكفل أن تكون جميع الأنظمة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو تقوية وتنوع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ، والعجيل ببنائها الاستقلال . وتطلب . في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الخاضعة لإدارتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب :

٢٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تفاصيل إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٥٩

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٣٠/٤٣ - تتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ،

١٧ - تطلب من حكومات جمهوريات المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منسأة بورينكو لاغناء اليورانيوم ، أن تستثنى اليورانيوم التاممي على وجه التخصيص من معاهدة الميلو^(١٨) ، التي تنظم أنشطة منسأة بورينكو :

١٨ - تكرر تأكيد طلبهما من جميع الدول أن تتخذ ، منفردة أو مجتمعة حسب الاقتضاء ، التدابير السريعة والإدارية وغيرها من التدابير من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب إفريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً . وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة . واخرها القرارات ١٤٤٢ و ٦٣٧ . وذلك إلى حين فرض جزاءات الرامية شاملة على جنوب إفريقيا ، وتسجّح الحكومات التي اتخذت انفرادياً في الآونة الأخيرة بعض التدابير الجرائية ضد نظام جنوب إفريقيا على أن تتخذ تدابير أخرى :

١٩ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وقف كل أنواع التعاون الاقتصادي والمالي والمجاري مع نظام الأقاليم العنصري في جنوب إفريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب إفريقيا بزعم أنها تتصرف بالنيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الإقليم :

٢٠ - تدعى جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة . مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (٦ - ٤) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (٤ - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . إلى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية :

٢١ - تحتَ الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم المستعمرة في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة . وتحتَ الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات الالزمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم :

٢٢ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وظروف العمل التمييزية والمحقة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها . وأن تطبق في كل إعلان نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز :

(١٨) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات . المجلد ٧٩٥ . العدد ١١٣٢٦ .

انتصاراته التي أحرزها بعد سمعة في كفاح التحرير، وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره، لهذا السبب، أن يكتفى بشكل حاسم العمل المضاد لنصره سعب ناميبيا ومتنه الوحيد والحقيقة، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، من أجل بلوغ هدفها.

وإذ يساورها القلق لأن سياسة «العامل البناء» مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا «الربط»، وكذلك التعاون الاقتصادي والعسكري الذي يعممه بعض الدول الغربية وأسرائيل ولبلدان أخرى مع برتوريا، لم يتبع عنها إلا تشجيع وتغزير النظام العنصري في احتلاله غير الشرعي المستمر لناميبيا وتسلیحه الضخم لها واستغلالها انتهاكاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وإذ يساورها شديد القلق لدعم الامبرالية والاستعمار الجديد المستمر لسياسات الفهر والعدوان التي تنهجها جنوب افريقيا في ناميبيا وإزاء الدول المستقلة في الجنوب الافريقي، ولاسيما دول خط المواجهة، كما تدل على ذلك مناقشات مجلس الأمن وقراراته.

وإذ تدرك تدهور الحالة في الجنوب الافريقي بسبب سياسات القهر والعدوان والاحتلال العنصري التي تنهجها جنوب افريقيا والتي تشكل تهديداً واضحاً لسلم العالم وأمنه. وإذا تدين استمرار انتهاك جنوب افريقيا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وإمعانها في عدم التقيد بما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها.

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، وما لشعوب الأقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسة ومستمرة إلى مساعدة ملموسة من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق وتوطيد استقلالها الوطني.

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه برغم ما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة إلى اللاجئين القادمين من ناميبيا، فإن ما تأخذه المنظمات المعنية من تدابير حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الإقليم عن طريق حركة تحريره الوطني، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية، لا يزال قاصراً عن سد الاحتياجات العاجلة والمترامية للشعب الناميبي.

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير الازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى

وقد درست التقارير المقدمة عن البند من الأمين العام^(١٩)، ومن رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٠).

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وخطبة العمل من أجل التنفيذ الشامل للإعلان الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وقرارها ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان، وإلى سائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه المخصوص القرار ٧٥/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة دا ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، ودا ط - ١/١٤ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، و١٤/٤٢ ألف إلى هاء المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن مسألة ناميبيا.

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا، وبرنامج العمل بشأن ناميبيا^(٢١) كذلك الإعلان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا العنصرية^(٢٢)، وإعلان وبرنامج عمل لواندا اللذين اعتمدتها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في لواندا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٧^(٢٣)، والبلاغ الختامي الذي اعتمد مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في اجتماعه الوزاري، المعقود في نيويورك في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧^(٢٤).

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمر التامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هراري في الفترة من ٦ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٢٥)، والقرار المتعلق بمسألة ناميبيا الذي اتخذ مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسمة والأربعين المعقودة في أدس آبابا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٨^(٢٦).

وإذ تدرك أن كفاح شعب ناميبيا من أجل تحرير المصير والاستقلال يمر بمرحلة الحاسمة وأنه قد احتمم بشدة نتيجة لصعید نظام برتوريا الاستعماري غير الشرعي عدوانه على شعب هذا الإقليم، ونتيجة لزيادة الدعم العام المقدم لنظام الحكم هذا من حلفائه مقررونا بالجهود التي تبذلها لحرمان الشعب الناميبي من

(١٩) Add. 1-3, A/43/355.

(٢٠) A/AC.109/L.1665.

(٢١) ١٨٣٩٢-S/41/69٢ المرفق.

(٢٢) انظر : A/43/398 ، المرفق الأول.

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الحتمية إلى مداومة استعراض ما تضطلع به الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذاً لمختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بانهاء الاستعمار .

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتصل بها بهذا البند^(٢٢) :

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة ومنظمات ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة الأخرى ، مواصلة الاهتمام بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذل من جهود للمساعدة ، كل في نطاق اختصاصها ، في التنفيذ النام وال سريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن اعتراف الجمعية العامة و مجلس الأمن وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستبع ، كنتيجة لازمة ، قيام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة بتقديم كل ما يلزم من المساعدة المعنوية والمادية لهذه الشعوب وحركات تحريرها الوطني :

٤ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة الأخرى التي مازالت تعاون ، بدرجات متفاوتة ، مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة . وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ النام وال سريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات :

٥ - تعرب عن قلقها لكون المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة السعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيراً مما يكفي لسد الاحتياجات الفعلية للشعوب المعنية :

٦ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة أن تنتفع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن ينطوي على اعتراف بشرعية سيطرة نظام جنوب أفريقيا العنصري على إقليم ناميبيا ، أو على دعم هذه الشرعية :

ذات الصلة . ولا سيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية ، على سبيل الأولوية ، إلى سبع الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني .

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن زيادة توسيع الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة ، من ناحية ، وبين منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمة السعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية ، من ناحية أخرى ، سوف تساعد هذه الوكالات والمنظمات في التغلب على الصعوبات الإجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرفت أو أخرت تنفيذ بعض برامج المساعدة .

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤/٤٢ جيم المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ، الذي طلب فيه إلى جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة أن تمنح العضوية الكاملة لناميبيا ، تمنية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، كي يتثنى للمجلس أن يشتراك في أعمال تلك الوكالات والمؤسسات بوصفه السلطة السرعنة لإدارة ناميبيا .

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية لاستمرارها في مذكرة التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة .

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومات دول خط الواجهة لما تقدمه من دعم ثابت إلى سبع ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة السعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية . في كفاحها العادل والشريعي لليل الحرية والاستقلال على الرغم من الهجمات المسلحة المتزايدة التي تشنها قوات نظام جنوب أفريقيا العنصري . وإذ تدرك ما لهذه الحكومات من احتياجات خاصة إلى المساعدة في ذلك الصدد .

وإذ تلاحظ الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ برنامج بناء الدولة النامية . وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٢ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ .

وإذ تشجب التعاون المستمر بين جنوب أفريقيا ووكالات متخصصة معينة . كما تشجب المساعدة التي تقدمها إليها هذه الوكالات في المجالات المالية والإقصادية والتكنولوجية وال المجالات الأخرى مما يخالف قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . ويعزز بذلك ممارسات الاستعمار الجديد في نظام العلاقات الدولية .

وإذ تضع في اعتبارها أهمية أنشطة المنظمات غير الحكومية المادفة إلى وضع حد للمساعدة التي مازالت تقدم إلى جنوب أفريقيا من قبل بعض الوكالات المتخصصة .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23) . المصل السادس .

سبيل ممارسة حقوقها غير القابل للصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) :

١٣ - توصي بإدراج بند مستقل عن تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية في جدول أعمال الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد مستقبلاً بين الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية وأمانات الأمم المتحدة ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة الأخرى . بغية زيادة تعزيز تدابير تنسيق العمل القائمة للفالة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه من أجل تقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة :

١٤ - تحت الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة التي لم تعمد فعلاً إلى إدراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لمجالس إدارتها عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على القيام بذلك :

١٥ - تحت الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة على أن تقدم ، على سبيل الأولوية ، مساعدة مادية كبيرة إلى حكومات دول خط المواجهة لتتمكنها من دعم كفاح سعب ناميبيا في سبيل نيل الحرية والاستقلال بمزيد من الفعالية ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة لنظام جنوب إفريقيا العنصري للسلامة الإقليمية لهذه الدول إما مباشرة أو عن طريق جماعات عميلة تعمل في خدمة بريتوريا ، على نحو ما يحدث في أنغولا وموزامبيق :

١٦ - ترحب بإنشاء بلدان عدم الانحياز لصندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري ، وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة إلى أن تتعاون مع الصندوق لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في تقديم المساعدة في حالات الطوارئ ، إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطني في الجنوب الإفريقي في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري :

١٧ - تلاحظ مع الارتياب الترتيبات التي اتخذتها عدة وكالات متخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة لتتمكن مثلي حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية من الاشتراك النام ، بصفة مراقب ، في أعمالها بشأن الأمور المتعلقة بيلد كل منهم ، وتطلب إلى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد أن تحدوه هذا الحدو وأن تتخذ الترتيبات الالزمة دون إبطاء :

١٨ - تحت الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في التعجيل

٧ - تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة أن تأخذ ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ذات الصلة ، جميع التدابير الضرورية للامتثال عن التعاون بأي شكل مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا ومساعدته بأي صورة في المحالات المالية والاقتصادية والتكنولوجية والمحالات الأخرى ، ولو في أي دعم لذلك النظام إلى أن يسمح لشعب ناميبيا بالمارسة الكاملة لحقه غير القابل للصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا متحدة وإلى أن يتم القضاء الكامل على نظام الفصل العنصري اللاإنساني :

٨ - تأسف لاستمرار البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في الإبقاء على صلات مع نظام بريتوريا العنصري وترى أنه ينبغي بطبع جميع هذه الصلات ، وربما يأخذ هذا الإجراء ، تطلب إلى هاتين المؤسستين عدم تقديم أي دعم أو مروض لذلك النظام :

٩ - تحت مرة أخرى الرئيس التنفيذي للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر مجلس إدارتها بصفة خاصة إلى هذا القرار ، لتحقيق جملة أمور منها وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما ناميبيا :

١٠ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة أن تقوّي ، على سبيل الاستعجال ، تقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدات المعنوية والماديه الممكنة إلى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ، واضحة في اعتبارها أن ملء هذه المساعدة يعني لا تقتصر على تلبية احتياجاتها العاجلة بل أن تهتم ، أيضاً الظروف الازمة للتنمية بعد أن تكون هذه الشعوب قد مارست حفها في تقرير المصير والاستقلال :

١١ - تطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة أن توافق على تقديم كل المساعدات المعنوية والماديه إلى الدول المستقلة حديثاً والدول الناشئة لتتمكنها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي :

١٢ - تكرر تأكيد توصيتها للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة الأخرى بأن تقييم أو توسيع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عند الاقتضاء عن طريق منظمة الوحدة الأفريقية . وأن تعيد النظر في إجراءاتها المتعلقة بوضع وإعداد برامج ومشاريع المساعدة ، وأن تضفي مزيداً من المرونة على هذه الإجراءات لكي تتمكن من تقديم المساعدة الالزمة دون إبطاء لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في الخاد تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأسلطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٢٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذها هذا القرار :

٢٦ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقدّم تقرير في هذا السياق إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

المجلس العام ٥٩

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٣١/٤٣ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدربي للجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فراراتها السابقة بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدربي للجنوب الأفريقي ، ولاسيما القرار ٧٦/٤٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٤) ، الذي يتضمن وصفاً لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدربي للجنوب الأفريقي ، وإدارة البرنامج في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ،

وإذ تدرك المساعدة الفيضة التي يقدمها البرنامج لشعب جنوب إفريقيا وناميبيا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المساعدة التعليمية والفنية للجنوب الأفريقي أصبحت موضع اهتمام متزايد من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تسلم تماماً بالحاجة إلىمواصلة إتاحة فرص التعليم والمشورة لعدد أكبر من الطلاب اللاجئين من جنوب إفريقيا وناميبيا في مجموعة واسعة التنوّع من التخصصات المهنية والثقافية واللغوية ، فضلاً عن فرص التدريب المهني والتقني والدراسات المقدمة على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا في ميادين الدراسة ذات الأولوية .

ونظراً إلى اقتناعها الشديد بأن استمرار وتوسيع البرنامج أمر أساسى لتلبية حاجة طلاب جنوب إفريقيا وناميبيا المتزايدة إلى المساعدة التعليمية والتدرية .

با حراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الأقاليم المستعمرة ، لا سيما في مجال تنمية اقتصاداتها :

١٩ - تسترعى بالذات اهتمام الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة إلى فرار مجلس الأمن ٥٦٦ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥ الذي أدان فيه المجلس نظام جنوب إفريقيا العنصري لافائه ما سمي بالحكومة المؤقتة في ناميبيا ، وأعلن أن هذا الإجراء غير مسوّع ولا يغ وباطل :

٢٠ - توصي بأن تكتف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها ، لضمان التنفيذ الشامل والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة . وأن تقوم ، في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة ، على أساس عاجل ، لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني :

٢١ - توجه أنظار الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة إلى خطة العمل من أجل التنفيذ الشامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الواردة في مرفق فرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، ولاسيما إلى الأحكام التي تطلب إلى الوكالات والمؤسسات تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني :

٢٢ - تحتَ الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات منظمة الأمم المتحدة الأخرى ، على أن يضعوا ،أخذين في الاعتبار أحكام الفقرة ١٢ أعلاه ، وبالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الأفريقية ، حسب الاقتضاء ، اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ الشامل لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة . ولاسيما برامج محددة لتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا ، على سبيل الأولوية ، تلك الاقتراحات إلى هيئات إدارتها وهيئة الشريعة :

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظمة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . وأن يتولى ، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات ، إعداد تقرير عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذاً للقرارات ذات الصلة . بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى هيئات ذات الصلة :

٢٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ